كثير من الاعمال الاخروية كتاليف العلوم ولله سبحانه فيما هو شر في الظاهر
اسرار وحكم كما ان له في الخير اسرارا وحكما ولا منتهى لحكمته كما لا غاية لقدرته
خط عن انس بن مالك ظاهر صنيع المصنف ان الخطيب خرجه وسكت عليه وهو
باطل بل تعقبه بقوله هذا الحديث باطل بهذا الاسناد ولا اعلم من جاء به الا محمد
ابن اسماعيل الرازي وكان غير ثقة انتهى •
انما البيع اي الجائز الصحيح شرعا الذي يترتب عليه اثره من انتقال الملك
نحو ما صدر عن تراض من المتعاقدين بخلاف ما لو صدر بنحو اكراه فلا
اثر له بل المبيع باق على ملك البايع وان صدرت صورة البيع وافاد باناطة
الانعقاد بالرضا اشتراط الصيغة لوجود صورته الشرعية في الوجود لان
الرضا خفي لا يطلع عليه فاعتبر ما يدل عليه وهو الصيغة تنبيه قال
الالي وغيره العرب لبلاغتها وحكمتها وحرصها على تادية المعنى للفهم
باخص وجه تخص كل معنى بلفظ وان شارك غيره في اكثر وجوهه ولما
كانت الاملاك تنتقل عن ملك مالكيها بعوض وبدونه سموا النقل
بعوض بيعا وحقيقة البيع انه نقل ملك رقبة بعوض وقد اختلف
الحقايق الشرعية فمنهم من يعرفها من حيث صدقها على الصحيح والفاسد
كتعريف بعضهم البيع بانه دفع عوض من معوض ومنهم من يعرفها من حيث
صدقها على الصحيح فقط لانه المقصود كتعريف من عرفه بانه نقل ملك
رقبة بعوض على وجه مخصوص فالفاسد لا ينقل الملك وتعقب ابن
عبد السلام هذا التعريف بانه نقل الملك للمبيع لا نفسه قال والبيع
غني عن التعريف لان حقيقته معلومة حتى للصبيان ورد بان المعلوم
حتى لهم وقوعه لا حقيقته واما انقسامه الى بيع بت وخيار ومرابحة
وغايب وحاضر ومعنى وفي الذمة فهو تقسيم له بحسب عوارضه والا
فحقيقته واحدة ٥ عن ابي سعيد الخدري قال قدم يهودي بتمر وشعير
وقد اصاب الناس جوع فسالوه ان يسعر لهم فابى وذكره •
انما الحلف حنث او ندم اي اذا حلفت حنثت او فعلت ما لا تريد كراهة
للحنث فتندم والمراد انه ان كانت صادقة ندم او كاذبة حنث قال الغزالي
والندم ترجع القلب لشعوره بفوت محبوب وعلامته طول الحسرة
والحزن ٥ وكذا ابو يعلى كلاهما من حديث بشار بن كدام عن محمد بن
زيد عن ابن عمر بن الخطاب قال الذهبي وبشار ضعفه ابو زرعة وغيره
انما الربا في النسيئة اي البيع الى اجل معلوم بمعنى بيع الربوي بالتاخير
من غير تقابض هو الربا وان كان بغير زيادة لان المراد ان الربا انما هو

في النسيئة

في النسيئة لا في التفاضل كما وهم ومن ثم قال بعض المحققين الحصر اضافي
لا حقيقي من قبيل انما الله اله واحد لان صفاته لا تنحصر في ذلك
وانما قصد به الرد على منكري التوحيد فكذا هنا المقصود الرد على من
انكر ربا النسيئة وفهم الحبر ابن عباس منه الحصر الحقيقي فقصر الربا عليه
وخالفه الجمهور فان فرض انه حقيقي فمفهومه منسوخ بادلة اخرى وقد
قام الاجماع على ترك العمل بظاهره حم م ن ه عن اسامة بن زيد
حب رسول الله صلى الله عليه وسلم وابن حبه •
انما الشوم بضم المعجمة وسكون الهمزة وقد تسهل ضد اليمن اي انما هو
كاين في ثلاثة وفي رواية في اربع فزاد السيف في الفرس اي اذا لم يغز
عليه او كان شموسا او جموحا ومثله البغل والحمار كما شمله قوله في
رواية الدابة والمراة اذا كانت غير ولود او سليطة والدار ذات
الجار السوء او الضيقة او البعيدة من المسجد وقد يكون الشوم في غيرها
ايضا فالحصر فيها كما قال ابن العربي بالنسبة للعادة لا للخلقة كذا
حمله بعضهم واجراه جمع منهم ابن قتيبة على ظاهره فقالوا الطيرة بهذه
الثلاثة مستثنى من قوله لا طيرة وانه مخصوص بها فكانه قال لا طيرة
الا في هذه الثلاثة فمن تشام بشيء منها حل به ما كره وايد بخبر الطيرة
على من تطير قال المازري وقد اخذ مالك بهذا الحديث وحمله ولم
يتاوله وانتصر له بحديث يحيى بن سعيد جاءت امراة الى النبي صلى
الله عليه وسلم فقالت دار سكناها والعدد كثير والمال وافر فقل
العدد وقل المال فقال دعوها ذميمة قال القرطبي ولا يظن بقايل
هذا القول ان الذي رخص من الطيرة من الثلاثة هو على نحو ما
كانت الجاهلية تعتقده فيه وتفعل عندها وانما معناها انها اكثر ما
يتشام الناس به لملازمتهم اياها فمن وقع في نفسه شيء من ذلك
فله ابداله بغيره مما يسكن له خاطره مع اعتقاده انه تعالى الفعال
وليس لشيء منها اثر في الوجود وهذا يجري في كل متطير به وانما خص
الثلاث بالذكر لانه لا بد للانسان من ملازمتها فاكثر ما يقع التشاوم
بها قال واما الحمل الاول فياباه ظاهر الحديث ونسبته الى انه مراد
الشارع من فاسد النظر وفي معنى الدار الدكان والخان ونحوهما
بدليل رواية الشوم في شيء ففي الربع والخادم والفرس فيدخل في الربع
ما ذكر والمراة تتناول الزوجة والسرية والخادم كما في المفهم ويشكل الفرق
بين الدار ومحل الوبا حيث وسع في الارتحال عنها ومنع من الخروج من محله

Copyright © ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)